رواية مسلم الى قوله ورسوله الثانية رواية الترمذي الى المتطهرين
الثالثة رواية الحاكم الى واتوب اليك عقب الفراغ الخ هذا بالنظر
للكمال للافضل والافاضل السنة تحصل ولو طال الزمن ما لم يحدث
وقيل ما لم يطل الزمن وقيل بنوتها اما يفوت تحية المسجد ومن
لمس الرجل او المراة بدون الخنثى الواحد قبليه اي ان مس احدهما
غير ماله بان مس الرجل فرج النسا ومست المراة آلة الرجال اما اذا
مس كل منهما مثل ماله انتقض الوضوء بان مس الرجل آلة الرجال
والمراة آلة النسا وهذا اذا كان المس واضحا فان كان الماس خنثى
فلا ينتقض وضوءه الا اذا مس الالتين معا من نفسه او غيره
فصــــل في الاستنجا الخ كان الاولى ان يزيد وادابه وقاضي
الحاجة لانه ذكرها فيه ايضا ويجاب بانه من قبيل الاكتفا او انه
اقتصر عليه لانه اهم واما جواب المحشي بانه ترجم لشي وزاد عليه
فغير ظاهر ولا يصح الا لو كانت هذه الترجمة من المتن مع انها من
الشارح وهو طهارة مستقلة الخ ومقابله انه من قبيل ازالة النجاسة
ويترتب على ذلك انه على الاول يجزي فيه الما والحجر بخلافه على الثاني
يتعين فيه الما وايضا على الاول لا يجب الاستعانة بعلمه بالاشنان ونحوه
مما يستعان به في النجاسة لانه قد خفف فيه بدليل انه لا يضر بقا
الريح في اليد بعد الاستنجا لان قاضي الحاجة الخ كان الاولى ان
يقول كان قاضي الحاجة لان القطع انما يكون في متصل الامر الا كالكشب
مثله فكان قاضي الحاجة الخ فيه نظر لانه لم يقع منه ان الاستنجا يحصل به الطيب
وانما وقع منه ان الطيب يحصل باخراج الاذى لا بالاستنجا المعبر
عنه بالاستطابة الا ان يقال المراد باخراج الاذى ازالته وتنحيته
عن المخرج بالما او بالحجر فيتحصل منه ان الطيب يحصل بالاستنجا
فعبر

فعبر عنه بالاستطابة وتطلق الثلاثة اي كل واحد منها اي اذا
كانت الازالة بالحجر بدليل ما بعده او تبادل وتطلق الثلاثة اي مجموعها
والمجموع يصدق بالبعض وبقيده بما اذا كانت الازالة بالما فالحاصل
ان الازالة ان كانت بالحجر اطلق عليها كل واحد من الثلاثة وان كانت بالما اطلق
عليها الاول فقط ازالة للنجاسة يصح ان يكون علة لقوله واجب ولكن
يرد عليه انه لم يتحد معه في الفاعل لان فاعل واجب الضمير العائد
على الاستنجا وفاعل الازالة الشخص وشرط المفعول لاجله ما ذكر
اي الاتحاد ويجاب بان الاتحاد حاصل في المعنى لان المعنى ويستنجي
الشخص وجوبا لازالته الخ فالفاعل الشخص فيهما ويصح في ان يكون
علة لقوله والاستنجا فكانه قال والازالة لاجل ازالة النجاسة واجبة
ولكن هذا لا معنى له ويجاب بان المراد بالاستنجا استعمال الما او الحجر
والمراد بالنجاسة الوصف القائم بالمحل بعد خروج الخارج فيتحصل
المعنى واستعمال الما او الحجر لاجل ازالة الوصف القائم بالمحل واجب
وهذا المعنى صحيح وقال الاسنوي في الثاني المعنى الخ المعنى
مبتدا وقوله وسياق كلامهم معطوف عليه وجملة تدل ان خبر والجملة
من المبتدا او الخبر مقول قول الاسنوي حجارة الذهب اي
وان طبعت لان الكلام هنا في الاجزاء وان كان يحرم ان طبعا وهيا
لذلك حجارة الحرم اي غير المسجد اما المسجد فهو كسائر المساجد
يحرم بجزيه الداخل في وقفه ولا يجزي المرافق بالجر صفة لقوله
فما وبالنصب صفة لقوله وليستنج لانه مفعول القول فهو في محل
نصب ويجب في الاستنجا امران الخ في هذا الصنيع مسامحة
لانه جعل الاول من الامرين غير مستفاد من المتن وجعل الثاني
مستفادا من المتن وليس كذلك بل الاول ايضا مستفاد من

Copyright © King Saud University